

البرهان في أصول الفقه

السلف والصحابة ومن بعدهم فإننا نعلم على قطع أنهم كانوا يتعلقون في تفاصيل الشرائع بطواهر الكتاب والسنة وما كانوا يقصرون استدلالهم على النصوص ومن استراب في تعلقهم بالقياس لم يسترب في استدلالهم بالطواهر ولم يؤثر منع التعلق بالطواهر عن خلافه ووفاقه مبالاة وإن ظهر خلاف فاستدلنا قاطع بالمسلك الذي ذكرناه ومستنده الإجماع وسبيل نقل الإجماع التواتر .

429 - فإن قيل أنتم تعلمون وجوب العمل بالظاهر وربط العلم بالمظنون محال وهذا رددوه مرارا وبيان مسلك الحق فيه إذ قلنا الظاهر بنفسه لا يثبت علما بوجوب العمل وإنما المفيد للعلم الإجماع فهو يقتضي العلم بوجوب العمل وليس يتطرق إليه ظن وهذا نجريه في خبر الواحد والأقيسة المظنونة وقد صدرنا الكتاب بذلك لما حاولنا بيان ماهية أصول الفقه فإذا تبين جواز التعلق بالطواهر في المحال التي ذكرناها وتأويل الطواهر على الجملة مسوغ إذا استجمعت الشرائط التي سنصفها إن شاء الله تعالى ولم ينكر أصل التأويل ذو مذهب وإنما الخلاف في التفاصيل وإن قدرنا فيه خلافا فالمعتمد في الرد على المخالف إجماع من سبق فإن المستدلين بالطواهر كانوا يؤولونها في مظان التأويل وهذا معلوم اضطرارا كما علم أصل الإستدلال ثم إذا ثبت جواز التأويل فلا يسوغ التحكم به اقتصارا عليه من غير عصد له بشيء إذ لو ساغ ذلك لبطل التمسك بالطواهر واكتفى المستدل عليه بذكر تطرق الإمكان إلى الظاهر وهذا إن